صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجدة السهو لا ينقض ذكره في الآثار وان نام في صلوته ثم قهقه
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض
الوضوء والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف
والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا ظهرت
نواجذه وبعد عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع
صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر
في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والقهقهة يبطل
الصلوة لا الوضوء وحد القهقهة ما يكون مسموعا له لا لجيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا

خلافا

خلافا الشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر او قلم الاظفار لم ينقض ما توضأه
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اثر الماء عليها او من تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فليس عليه الوضوء ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك
وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل

في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة كالمذرة والبول والدم والخمر ولحم الكلب
ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية فصلى مع لحمها او جلدها قبل الدباغة
يجوز لان الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلد الخنزير
فنفس ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة
المشايخ وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر ويجوز بيعه
واما الاروث والاخثاء كلها فعند ابي حنيفة رحمه الله نجس

Copyright © King Saud University